

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وشبه في منع التصرف للتخيير ومضيه إن وقع فقال كالمشتري ملك مسلم أو ذمي معين من حربي في بلاد الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخير فإن تصرف فيه مضى تصرفه وصلة تصرف باستيلاء وأحرى بعثق ناجز ومثل الاستيلاء الكتابة والتدبير والعتق لأجل ومفهوم باستيلاء أنه إن تصرف الآخذ من الغنيمة ببيع فلا يمضي ولربه أخذه بثمانه على المعتمد خلافا لابن يونس وأبي الحسن وقد أشار له المصنف بقوله وبالأول إن تعدد وأما المشتري من حربي فيمضي تصرفه ولو بالبيع فليس لربه أخذه ممن هو بيده وسيشير له المصنف بقوله وبعبوض به إن لم يبع فيمضي وفرق بعض القرويين بين المسألتين بأن ما وقع في المقاسم أخذ من العدو قهرا عنه فكان أقوى في رده إلى ربه والمشتري من دار الحرب دفعه الحربي طوعا ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في إمضاء ما فعل به من البيع فالتشبيه في مطلق المضي فيها وما وجده السيد قد فات بعثق أو ولادة فلا سبيل له إليه ولا إلى رقه أخذهم من كانوا بيده في مغنم أو بابتياح من حربي أغار عليهم أو أبقوا إليه ويمضي عتقهم وتكون الأمة أم ولد لمن ولدت له ابن عرفة لو تعدد بيع مار به أحق به بثمانه فطرق ابن محرز والشيخ في أخذه بأي ثمن شاء أو بالأول قولا سحنون وابن القاسم وإليه رجع سحنون وفرق بينه وبين الشفعة بأنه لو سلم البيع الأول فيما غنم منعه اللخمي يتخرج فوته بالبيع الثاني على فوته به فيما اشتراه مسلم من حربي ببلده من مال مسلم قلت يرد بأنه قبل البيع ممن أسلم عليه لا يؤخذ منه بخلاف ما غنم ثم رأيت لعبد الحق فرق بعض القرويين بأن ما بيع في المقاسم أخذ من العدو قهرا فكان أقوى في رده لربه بخلاف ما أخذ منه طوعا ونحوه لابن بشير ابن رشد في قصر حق ربه على فضل ما بين الثمنين وأخذه بالثمن الأخير أو بأي ثمن شاء رابعها بالثمن الأول انظر ابن عرفة فقد أطلال وإنما يمضي تصرف الآخذ من الغنيمة باستيلاء ونحوه إن لم يأخذه أي الآخذ من الغنيمة المتاع المعروف لمعين مسلم أو ذمي على نية